

## قرارات

**وزارة التربية والتعليم**

قرار وزاري رقم ٣٧٣ لسنة ٢٠٠٨

بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٣

بشأن الترخيص بتدريس المناهج البريطانية الدولية لمرحلة التعليم الأساسي

بالمدرسة الإنجليزية الحديثة

**وزير التربية والتعليم**

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ بشأن التعليم الخاص؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل لجنة لشئون المدارس الدولية؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٣١ لسنة ٢٠٠٦ في شأن ضوابط تنظيم العمل بالمدارس الدولية

وإجراءات الترخيص لها؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٢٩ بتاريخ ١٩٩١/٦/١٦ بشأن تدريس مناهج IGCSE

للمرحلة الثانوية لمدرسة الإنجليزية الحديثة؛

وعلى البروتوكول الموقع بين وزارة التربية والتعليم والمركز الثقافي البريطاني

وكلاً من جامعة كامبردج وجامعة إيدكسل بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٩؛

وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس الدولية بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٢٥؛

وتحقيقاً للصالح العام؛

## قرآن:

### (المادة الأولى)

يرخص للمدرسة الإنجليزية الحديثة الكائنة في التجمع الخامس - جنوب أكاديمية مبارك للأمن التابعة لإدارة القاهرة الجديدة التعليمية بمحافظة حلوان بتدريس المناهج البريطانية والتي قمت معادلتها بالمناهج المصرية لمرحلة التعليم الأساسي وفق الاتفاقية الموقعة بين وزارة التربية والتعليم والمركز الثقافي البريطاني وكلًا من جامعة كامبردج وإيدكسل ، على أن يكون الترخيص خصماً من الفصول المصح بها من الهيئة العامة للأبنية التعليمية بواقع خمسة فصول وينمو من رياض الأطفال وحتى نهاية مرحلة التعليم الأساسي وبكلافة قدرها ٣٠ طالبًا بالفصل وألا يتم تدريس هذه المناهج في أي مكان بخلاف مبني المدرسة بالعنوان السابق الإشارة إليه .

### (المادة الثانية)

تلتزم المدرسة بتدريس الكتب والمناهج التي تم معادلتها بمعرفة السادة المختصين بالوزارة وعددها خمسون كتاباً وعدم تدريس أي كتاب بخلاف ذلك إلا بعد الحصول على موافقة الوزارة بتدريسه .

### (المادة الثالثة)

يتم تدريس مواد اللغة العربية والتربية الدينية والجغرافيا والتاريخ والتربية القومية طبقاً للمناهج المصرية لجميع الطلاب المصريين والطلاب الوافدين من البلاد الناطقة باللغة العربية في جميع الصفوف ، على أن يؤدوا امتحانات في هذه المواد وفق القواعد المتبعة في هذا الشأن في المدارس المصرية وتحت إشراف الإدارة التعليمية المختصة وتعتمد الإدارة التعليمية نتائج امتحانات هذه المواد في سنوات النقل ويتم اعتماد نتيجة الامتحان في هذه المواد في الصفوف الثالث والسادس الابتدائي والثالث الإعدادي بمعرفة لجان النظام والمراقبة المختصة .

**(المادة الرابعة)**

تخضع المدرسة الإنجليزية الحديثة المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار لـإشراف ومتابعة الوزارة والمديرية والإدارة التعليمية المختصة من جميع النواحي الفنية والمالية والإدارية .

**(المادة الخامسة)**

تلتزم المدرسة بأحكام كل من قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والقرار الوزاري رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ في شأن التعليم الخاص والقرار الوزاري رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٠٦ والقرار الوزاري رقم ٣٣١ لسنة ٢٠٠٦ وعلى البروتوكول الموقع بين وزارة التربية والتعليم والمركز الثقافي البريطاني وكلاً من جامعة كامبردج وجامعة إيدكسل بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٩

**(المادة السادسة)**

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات - كل فيما يخصه - تنفيذه .

**وزير التربية والتعليم**

**دكتور / يسري صابر حسين الجمل**